بغيره فيفيد به وجه القياس لكن القياس اولى بالعمل بسبب قوة اثر الباطن
الا يرى ان السجود عند التلاوة لم يشرع قربة مقصودة ولذلك لم يصح
نذره وانما المقصود به التواضع والركوع في الصلوة يعلم بما هو المقصود ومن
السجود لان الركوع فيها عبادة كالسجود فيسقط عند السجود بخلاف
سجود الصلوة حيث لا يجوز اقامة الركوع مقامه لان كل واحد منهما
مقصود بنفسه فصار الاثر الخفي للقياس وهو حصول المقصود بالركوع
مع الفساد الظاهر وهو اعتبار نفس الشبهة والعمل بالمجاز مع امكان
الحقيقة اولى من الاثر الظاهر للاستحسان والعمل بالحقيقة مع الفساد
الخفي وهو جعل غير المقصود مساويا للمقصود ثم بين المصنف الفرق بين
المستحسن بالقياس الخفي وبين المستحسن بالاثر والاجماع والضرورة
فقال ثم المستحسن بالقياس الخفي يصح تعدية بخلاف الاقسام الاخر
لانها غير معلولة بل مبنى معدول بها عن القياس فلا يقبل التعدية ثم بين
مثالا لما ذكر فقال الا يرى ان الاختلاف في الثمن قبل قبض المبيع لا يوجب
يمين البايع قياسا لانهما اتفقا على ان المبيع ملك المشتري والمشتري
لا يدعي شيئا في الظاهر على البايع وانما البايع يدعي زيادة الثمن وكان القياس
ان يسلم المبيع الى المشتري ويأخذ منه ما اقر به ويحلف على الباقي كما في سائر
الخصومات ويوجبه اي يمين البايع كما يجب على المشتري فيتحالفان استحسانا
لان المشتري يدعي تسليم المبيع عند احضار ما اقر به والبايع ينكره وهذا
اي وجوب التحالف قبل القبض حكم يتعدى الى الوارثين اي وارث البايع
والمشتري حتى لو وقع الاختلاف بينهما بعد موت المتعاقدين في مقدار الثمن
قبل القبض يجري التحالف بينهما لان الوارث قائم مقام المورث في حقوق
العباد والاجارة اي تتعدى وجوب التحالف مع البيع الى الاجارة حتى لو اختلف
القصار ورب الثوب في مقدار الاجرة قبل ان يأخذ القصار في العمل يتحالفان
لان التحالف يدفع الضرر لكل واحد منهما بطريق الفسخ ليعود اليه راس
ماله وعقد الاجارة يحتمل الفسخ فاما بعد القبض اي الاختلاف في مقدار
الثمن

الثمن بعد قبض المبيع فلم يجب يمين البايع الا بالاثر وهو قول علمائنا
اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة بعينها تحالفا وترادا الا ان المشتري
لا يدعي على البايع شيئا اذا المبيع سلم اليه وكان ثبوت التحالف بالاثر على
خلاف القياس عند ابي حنيفة وابي يوسف فيقتصر على مورد النص فلا يصح
تعدية الى الوارثين ولا يتحالف الموصي والمستاجر اذا اختلفا بعد
استيفاء المعقود عليه وعند محمد يجري التحالف بين الوارثين لان عنده
انما يصار الى التحالف باعتبار ان كل واحد منهما يدعي عقدا ينكره الاخر و
هذا المعنى يتحقق قبل القبض وبعده وجوابه لانسلم ان كل واحد يدعي عقدا
آخر فان العقد لا يختلف باختلاف الثمن لان البيع بالف قد يصير بالفين
بزيادة الثمن فلم يصح تعدية وشرط الاجتهاد لما فرغ عن بيان القياس
وركنه وشرطه شرع في بيان الاجتهاد وشرطه لانه لا بد للقياس من القايس
وانما بين نفس الاجتهاد لشهرته وهو عند الاصوليين بذل المجهود في
استخراج الاحكام من الادلة الشرعية ان يحوي علمه الكتاب بمعانيه لغة
وشرعا ووجوهه التي قلنا مثل الخاص والعام وساير الاقسام ولا يشترط
ضبطها بل يكفي ان يكون عالما بمواقعها ويرجع اليها وقت الحاجة قيل المراد به
ما يتعلق به الاحكام وذلك مقدار خمسمائة آية وعلم السنة بطرقها والمراد به
ايضا ما يتعلق به الاحكام وان يعرف وجوه القياس اي طريقه وشرائطه وحكمه
الاصابة بغالب الرأي حتى قلنا ان المجتهد يخطئ ويصيب والحق في موضع
الخلاف اي في المسايل الفقهية واحد بأثر ابن مسعود في المفوضة وهي
التي مات عنها زوجها قبل الدخول بها ولم يسم لها مهرا قال ابن مسعود فيها
اجتهد برأيي وان يكن صوابا فمن الله وان يكن خطأ فمني ومن الشيطان
وشاع هذا بينهم ولم ينكر عليه احد فكان اجماعا منهم على ان الاجتهاد يحتمل الخطاء
وقالت المعتزلة كل مجتهد مصيب لانه تعالى كلف المجتهد باصابة الحق
فيكون كل مجتهد مصيبا والا يلزم من التكليف تكليف ما ليس في الوسع
كاستقبال القبلة فانها جهة واحدة وعند الاشتباه يصير الجهات كلها قبلة
والحق في موضع الخلاف متعدد وهذا في النقليات لا في العقليات التي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)